الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية

المرجع: – المادة 18 من الدستور
– المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد التحية والتقدير،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم التفضّل بإجراء ما يلزم تمهيداً لدرسه وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب

ياسين ياسين

Yassine

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة الأولى: يعدّل نص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على الشكل الآتي:

نص المادة 4 الجديدة:

"تجري المحاكمة بصورة علنية ووجاهية، على أن يضمن القاضي احترام حقوق الدفاع.

يضع القاضي أو الهيئة الناظرة في الدعوى، في أول جلسة، جدول زمني تقريبي لسير المحاكمة بالتشاور مع الخصوم. على أن يُراعى فيه مبدأ المهل المعقولة وفعالية الإجراءات.

يُلزم الخصوم باحترام هذا الجدول ما لم تطرأ ظروف مبرّرة تستوجب تعديله".

النص الحالي:

تجري المحاكمة بصورة علنية ووجاهية، على أن يضمن القاضي احترام حقوق الدفاع.

المادة 2: يُعدّل نص المادة 11 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على الشكل الآتي:

نص المادة 11 الجديدة:

يُحكم على الخصم المتعسف بغرامة **لا تقلّ عن عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور ولا تزيد عن ثلاثين ضعفاً**، تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

النص الحالي:

يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها اربعين الف ليرة على الاقل ومليوني ليرة على الاكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة 3: يُعدّل نص المادة 119 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على الشكل الآتي:

١/٧٠

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

نص المادة 119 الجديدة:

"لا يوقف طلب نقل الدعوى المستند إلى الحالتين الثانية والثالثة من المادة 116 السير بالمحاكمة، إلا إذا قررت المحكمة الناظرة بطلب النقل خلاف ذلك"

النص الحالي:

يقف السير بالمحاكمة بمجرد تقديم طلب نقل الدعوى في الحالتين الثانية والثالثة من المادة 116.

المادة 4: يُضاف إلى نص المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة جديدة على الشكل الآتي:

نص الفقرة الجديدة من المادة 120:

"لا يُقبل طلب الردّ إذا كان مبنيّاً على التأويل أو على انطباعات شخصية، أو لغرض التأخير وعرقلة سير العدالة. وفي حال تبين سوء النية لدى طالب الردّ، يُحكم بغرامة لا تقلّ عن خمسة أضعاف رسم الطلب، بالإضافة إلى التعويض للطرف الآخر."

النص الحالي:

يجوز للخصوم او لاحدهم طلب رد القاضي لاحد الاسباب التالية:

1- اذا كان له او لزوجه او لخطيبه مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج او الخطبة.

2- اذا كان بينه وبين احد الخصوم او وكيله بالخصومة او ممثله الشرعي قرابة او مصاهرة من عمود النسب او الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.

3- اذا كانت له صلة قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة او بأحد مديريها وكانت لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية بالدعوى.

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

4- اذا كان او سبق ان كان وكيلا لاحد الخصوم او ممثلا قانونيا له او كان احد الخصوم قد اختاره محكما في قضية سابقة.

5- اذا كان قد سبق له او لاحد اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة ان نظر بالدعوى قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها. وتستثنى الحالة التي يكون فيها ناظرا بالاعتراض او اعتراض الغير او اعادة المحاكمة ضد حكم اشترك فيه هو او احد اقاربه او اصهاره المذكورين.

6- اذا كان قد ابدى رأيا في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولا يصح اثبات هذا الامر الا بدليل خطي او باقرار القاضي.

7- اذا كانت بينه وبين الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ولا يستهدف القاضي للرد بسبب التحقير الذي يوجهه له احد الخصوم.

8- اذا كان احد الخصوم دائنا او مدينا او خادما للقاضي او لاحد اقاربه لغاية الدرجة الثانية.

المادة 5 : يُعدّل نص المادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على الشكل الآتي:

نص المادة 123 الجديدة:

"يُقدَّم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محاكم الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم، فتنظر بالطلب بغرفة المذاكرة، **وتبت فيه خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل المراجعة بأيٍ من طرق الطعن.**

يُقدَّم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف ذاتها، فتنظر بالطلب في غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة، **وتبت فيه خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقيدمه بقرار لا يقبل المراجعة بأيٍ من طرق الطعن.**

يُقدَّم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة التمييز إلى هذه المحكمة، فتنظر بالطلب في غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لمحكمة التمييز، **وتبت فيه خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل المراجعة بأيٍ من طرق الطعن.**

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

إذا تبيّن للجهة الناظرة بطلبات التنحي أو الرد أن الطلب مقدّم بصورة كيدية، أو بسوء نية، أو بنتيجة انطباعات شخصية، أو بقصد تأخير المحاكمة، يجوز لها رفضه فورًا بقرار معلل. وفرض غرامة مالية على مقدمه لا تقل عن خمسة أضعاف رسم الطلب، والحكم بالتعويض للطرف الآخر".

النص الحالي: يقدم عرض التنحي او طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محاكم الدرجة الاولى الى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم فتنظر فيه بغرفة المذاكرة وقرارها لا يقبل اي طعن.

يقدم عرض التنحي او طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة الاستئناف الى محكمة الاستئناف ذاتها فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الاول لهذه المحكمة وقرارها الذي يصدر في غرفة المذاكرة لا يقبل اي طعن.

يقدم عرض التنحي او طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة النقض الى هذه المحكمة فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الاول لمحكمة النقض.

المادة 6: يُعدّل نص المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على الشكل الآتي:

نص المادة 125 الجديدة:

لا يوقف طلب ردّ القاضي السير بالدعوى، ما لم تقرّر الجهة الناظرة بطلب الردّ رفع يد القاضي مؤقتاً لحين البتّ بالطلب.

يتم البتّ بطلب الرد خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل، وإذا تبيّن للجهة الناظرة بطلب الردّ أن الطلب كيدي أو صوري أو غير مستند إلى أسباب جدية، وجب عليها رد الطلب بقرار معلل، ولها أن تفرض غرامة تأديبية على مقدمه.

٧/٧٠

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

النص الحالي:

منذ تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد يجب عليه ان يتوقف عن متابعة النظر في القضية الى ان يفصل في الطلب.

الا انه يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب الرد في حال وجود ضرورة ان تقرر السير في المحاكمة دون ان يشترك فيها القاضي المطلوب رده.

المادة 7: يُضاف إلى نص المادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفقرة التالية، ليصبح النص على الشكل الآتي:

نص المادة 128 الجديدة:

تطبق أحكام التنحي والرد على قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء.

تنظر في طلب رد عضو النيابة العامة المحكمة التي يكون تابعا لها حسب التنظيم القضائي.

تنظر في طلب رد المحكم الغرفة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى او الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم.

تنظر في طلب رد الخبراء المحكمة التي عينتهم.

تبت الجهة الناظرة بطلبات التحي والرد ضمن المهل الزمنية المحددة في المادة 123 أعلاه.

النص الحالي:

تطبق احكام التنحي والرد على قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء.

تنظر في طلب رد عضو النيابة العامة المحكمة التي يكون تابعا لها حسب التنظيم القضائي.

تنظر في طلب رد المحكم الغرفة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى او الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم.

تنظر في طلب رد الخبراء المحكمة التي عينتهم.

المادة 8: يُضاف إلى المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة جديدة، ليصبح النص على الشكل الآتي:

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com

نص المادة 158 الجديدة:

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العادي من حيث الاثبات لمصلحة المرسل اليه ما لم يثبت المرسل انه لم يرسل الرسالة ولم يكلف احدا ارسالها. تكون للبرقيات هذه القيمة ايضا اذا كان اصلها المودع في مكتب البرق والبريد- موقعا عليه من مرسلها. وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقام الدليل على عكس ذلك.

يجوز الإثبات بواسطة البريد والرسائل الالكترونية ضمن الشروط النصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء. وتنطبق عليها الأحكام نفسها المُطبقة على الرسائل الورقية.

النص الحالي:

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العادي من حيث الاثبات لمصلحة المرسل اليه ما لم يثبت المرسل انه لم يرسل الرسالة ولم يكلف احدا ارسالها. تكون للبرقيات هذه القيمة ايضا اذا كان اصلها المودع في مكتب البرق والبريد- موقعا عليه من مرسلها. وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقام الدليل على عكس ذلك.

المادة 9: يُعدّل نص المادة 398 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على الشكل الآتي:

نص المادة 398 الجديدة:

"يجري التبليغ بواسطة وسائل التبليغ المعتمدة أو بواسطة الوسائل الالكترونية المعتمدة قانوناً.

يعتبر التبليغ قانونياً إذا جرى عبر البريد الالكتروني الرسمي المعتمد من فرقاء الدعوى، أو عبر طرق التبليغ الأخرى التي تعتمدها وزارة العدل بمرسوم.

يُلزم كل محامٍ أو طرف في الدعوى بتسجيل عنوان بريد الكتروني رسمي في ملف الدعوى. ويعتبر التبليغ على هذا العنوان منتجاً لأثره بعد مرور 48 ساعة من التبليغ الالكتروني، ما لم يُثبت الشخص المطلوب إبلاغه تعذّر الوصول إلى بريده الالكتروني لأسبابٍ قاهرة.

عند تعذّر التبليغ بالطرق العادية المذكورة أعلاه، يُعاد التبليغ خلال مهلة لا تتجاوز الثلاثة أيام. وإذا تعذّر ذلك، يُصار إلى التبليغ عبر المخافر أو المخاتير.

النص الحالي:

يجري التبليغ على يد مباشر. ويجوز اجراؤه ايضا بواسطة رجال الشرطة او الدرك. كما يجوز اجراؤه بواسطة الكاتب في القلم.

المادة 10: يُعدّل نص المادة 642 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على الشكل الآتي:

نص المادة 642 الجديدة:

يجوز تقديم الاستئناف فور صدور الحكم النهائي وقبل تبلغه اذا كان الرسم قد دفع.

يُشترط لقبول طلب الاستئناف أن يتضمن الطعن إدعاءً قانونياً محدّداً بمخالفة قاعدة قانونية أو اجتهاد ثابت، أو تبياناً لخطأ في تطبيق القانون، أو مخالفة لقواعد إجرائية جوهرية. كما يجب تضمين مذكرة الطعن بياناً واضحاً بالأسباب القانونية التي يؤسس عليها الطعن.

على المحكمة المختصة النظر الطعون المقدمة إليها في غرفة المذاكرة، لتحديد الطعون الجدية ورفض الطعون الشكلية التي يتبدى منها هدف عرقلة سير العدالة وتأخير البتّ بالنزاع.

إذا تبين للمحكمة أن طلب الاستئناف المقدّم صوري أو تعسفي، يكون لها أن تفرض غرامة على مقدم الطعن لا تقل عن عشرين ضعفاً من الحدّ الأدنى للأجور.

المادة 10: يُعدّل نص المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على الشكل الآتي:

نص المادة 751 الجديدة:

يكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في اي وقت لابداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء. ولا يجوز ادخاله في المحاكمة الا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعى عليها.

يستمر القاضي المنسوب اليه سبب الدعوى في القيام بوظيفته لحين تبلّغه صدور القرار بقبولها. إلا إذا رأت المحكمة، بقرار تمهيدي، الطلب إليه التوقف عن ممارسه وظيفته لحين البتّ بالطلب. وذلك نظراً لجدية واضحة في الطلب أو كان استمرار القاضي بوظيفته يؤدي إلى ضياع الحقوق.

لا يجوز تقديم طلبات الرد المتكررة والتي سبق طرحها، أو غير المدعومة بأدلة ظاهرة، أو التي يُستشف منها نيّة التعطيل أو إساءة استعمال الحق، تحت طائلة رفض الطلب فورًا وفرض غرامة مالية على مقدمه،

يُحدد مقدار الغرامات المالية بقرار يصدر عن وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

يتم الفصل بطلبات الرد في مهلة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمها."

النص الحالي:

يكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في اي وقت لابداء اقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء. ولا يجوز ادخاله في المحاكمة الا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعى عليها.

ولا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها, ان يقوم باي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي.

المادة 11: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت العدالة تقوم في جوهرها على تمكين المتقاضين من ولوج القضاء، وعلى ضمان المحاكمات الشفافة والعلنية والسريعة. الأمر الذي يتطلب فعاليةً في الإجراءات القضائية واحتراماً لحقوق الدفاع، من دون السماح بإساءة استعمال الضمانات المُتاحة للمتقاضين كوسيلة لتأخير المحاكمات وعرقلة حُسن سير العدالة. كما يتطلّب وجوب سير المحاكمات ضمن مهل زمنية معقولة، بغية رفع مستوى الثقة بالقضاء مع ما يستتبعه ذلك من ثقةٍ تنعكس على المستثمرين وتشجعهم على العمل والاستثمار في لبنان،

ولما كان قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، يشكّل الركن الأساس الذي ينظّم عملية التقاضي، وبالتالي يتوجب على نصوصه أن تواكب التطور الحاصل وأن تتأقلم مع المستجدات، بغية إزالة الشوائب والثغرات التي تعيق سير العدالة أو تتسبب في تأخيرها،

ولما كانت التجربة القضائية اللبنانية، في ضوء الأزمات المتلاحقة، قد أظهرت وجود ثغرات جوهرية في قانون أصول المحاكمات المدنية، أتاحت لبعض الخصوم أو الوكلاء في الدعاوى استعمال الضمانات الشكلية والإجرائية وسيلةً لتأخير المحاكمات عمدًا، سواء عبر طلبات الرد المتكررة، أو عبر استعمال الطعون الكيدية، أو تأجيل الجلسات دون مبرر جدي، أو عبر إثارة دفوع شكلية بقصد المماطلة، أو عبر استغلال عملية التبليغ بغية التأخير والعرقلة،

ولما كانت هذه الممارسات قد أفقدت القضاء اللبناني جزءًا من هيبته وفعاليته، وشكّلت عنصرًا من عناصر انهيار الثقة العامة بالمؤسسات القضائية وساهمت في شلّ مسار العدالة. كما أدّت إلى تكدّس القضايا في المحاكم وإلى تآكل هيبة القضاء. حيث انعكس ذلك ضعفاً في ثقة المستثمرين بتوفر البيئة القضائية التي تحمي استثماراتهم، في بلدٍ يعاني أزماتٍ بنيوية ومالية ومؤسساتية خانقة؛

وحيث أن نيّة المشترع عند وضع قانون أصول المحاكمات المدنية، كانت تنصرف إلى منح المتقاضين الحقوق كافة من أجل الإدلاء بدفاعهم، ومن ضمنها الحق في مداعاة الدولة وطلب ردّ القاضي وطلب نقل الدعوى وسوى ذلك من الحقوق. وعليه فقد جاءت مواد القانون لتحدّد شروط تقديم مثل هذه الدفوع. إلا أن إساءة البعض استعمال هذه النصوص تسبّب بتعطيل عمل القضاء جراء التعسف في ممارسة حقوق الدفاع. وفي هذا المجال نجد أن العديد من جرائم الفساد وتبيّض الأموال وجرائم أخرى طالت كل اللبنانيين كجريمة

تفجير مرفأ بيروت قد جرى تجميد التحقيقات فيها لسنواتٍ عدة، عبر التعسّف في استعمال بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث أنه بمقارنةٍ سريعة مع الدول ذات النظم القضائية المتطورة، كفرنسا وبريطانيا، نجد أنها اعتمدت تشريعات واضحة تحدّ من التعسف في ممارسة الحقوق الإجرائية. فعلى سبيل المثال نجد أن التشريعات الفرنسية أجازت للمحاكم رفض الطلبات الصورية والكيدية في ضوء مبدأ "abus de droit" (التعسف في استعمال الحق)، ومنحت القاضي صلاحية فرض غرامات مباشرة. أما في بريطانيا، فتعتمد المحاكم مبدأ "Case Management Powers"، الذي يمنح القاضي سلطة تقييد الطلبات الشكلية غير المبررة، وإدارة الملف القضائي بفعالية. كما نجد أن بعض الدول العربية، مثل الأردن وتونس والإمارات قد لجأت إلى تبني نصوص واضحة في قوانين أصول المحاكمات تُجيز رفض الطلبات الكيدية وفرض جزاءات على التأخير المتعمد، وتُلزم القضاة بالفصل بالدعاوى ضمن مهلة محددة،

ولما كانت مداعاة الدولة بشأن المسؤولية عن أعمال القضاة العدليين، وطلبات رد القضاة، وطلب نقل الدعوى، هي من الضمانات التي منحها القانون للمتقاضين، لكنه قيّدها بشروطٍ وأحكام دقيقة لضمان جديّتها، وأوجب النظر في استيفاء هذه الشروط قبل قبولها، وبالتالي تبليغ الدولة المدعى عليها أو القاضي المنسوب إليه سبَب الدعوى أو القيام بأي إجراء بخصوصها. وبالمقابل أتت المواد 119 و 123 و 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية لتكف يدّ القاضي أو المحكمة منذ تاريخ تقديم استحضار الدعوى. وقد أدى هذا الأمر إلى استخدام هذه الوسيلة بشكلٍ تعسفي وإلى تعطيل مجرى العدالة، كما حصل مراتٍ عدة في موضوع تحقيقات إنفجار مرفأ بيروت. حيث تسببت هذه الطلبات، وبالتالي كف يدّ القاضي، في بقاء عشرات الموقوفين على ذمة التحقيق لفترةٍ طويلة.

وحيث أن الممارسة العملية أثبتت لجوء المتقاضين إلى استعمال بعض المواد القانونية على سبيل التعسف والكيدية، وبغرض تأخير البتّ في الملفات وإطالة أمد المحاكمات وعرقلة العدالة، مع ما يتركه ذلك من أثرٍ سيء على القضاء وسمعته وهيبته بشكلٍ عام،

وحيث أن المشترع اللبناني لجأ عبر القانون رقم 2001/328 إلى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة 380) المتعلقة بطلب نقل الدعوى الجزائية الذي يقدّم إلى محكمة التمييز الجزائية، بحيث أدخل إلى نص المادة العبارة التالية: "**لا يوقف تقديم الاستدعاء السير في الدعوى إلا إذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك**". وعليه فإن نيّة المشترع انصبّت نحو الإبقاء على حقوق الأطراف في الدعوى من دون السماح بعرقلة سير العدالة.

وحيث أنه للأسباب المذكورة يتوجب تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية بشكلٍ يبقي على الحقوق الممنوحة للدفاع، مع وضع الضوابط على استعمالها بما يمنع تعطيل سير العدالة. بحيث لا تُكّف يد القاضي عن النظر بالدعوى بمجرد التقدّم بالطلب، إنما بعد صدور القرار بقبول هذه الدعوى لتوافر شروطها القانونية وجديّة الأسباب التي تكمن خلفها وليس بمجرد تقديمها. كما يتيح التعديل المقترح الفرصة للجهة الناظرة بالطلبات فرض غرامات على الذين يعمدون إلى التقدّم بمثل هذه الطلبات من دون توفر الأسباب الموضوعية لتقديمها. وبالمقابل يضع التعديل مهلاً زمنية محدّدة للجهات القضائية الناظرة في الطلبات المقدّمة لاصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه. مع الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى إصدار قرار تمهيدي يلزم القاضي أو المحكمة بوقف الإجراءات، في حال تبين جديّة الطلب وتوفر أسباب معقولة، وذلك لحين البتّ النهائي بالطلب المقدّم.

وحيث أنه بالعودة إلى التشريعات الفرنسية، التي استلهم منها لبنان معظم قوانينه، نجد أن المشترع الفرنسي عدّل في العام 2017 قانون أصول المحاكمات المدنية لا سيما المواد 345 و 346 بحيث ضمن عدم انقطاع المحاكمات إلا لأسباب وجيهة وجدية تخضع لرقابة وقرار المحكمة التي تنظر بطلب نقل الدعوى أو الرد. كما اعتمد نفس المبدأ في أصول المحاكمات الجزائية لا سيما في المواد 662 و 670. وعليه فإن التعديل المقترح ينسجم مع هذه الروحية ويشكّل ضمانةً لحُسن سير العدالة.

ولما كان تبليغ المتقاضين في الدعاوى من أبرز الأمور التي تؤخر عمل المحاكم، نظراً لقِدم النصوص النافذة وافتقارها إلى آليات قانونية حديثة تواكب تطورات العصر، وفي طليعتها استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ والتواصل مع المتقاضين؛

ولما كانت التجربة اللبنانية قد أثبتت الحاجة إلى **اعتماد آليات حديثة في التبليغ القضائي**، لا سيما التبليغ الإلكتروني، وذلك في ضوء التطور التكنولوجي، وظروف النزوح والهجرة القسرية، والانقطاع المتكرر في خدمات البريد العادي. وعليه فإن إدخال **التبليغ الإلكتروني** يشكّل ضرورة عملية تفرضها مقتضيات العصر، ووسيلة لتقليل الوقت والكلفة وتسهيل الوصول إلى العدالة، لا سيما في الظروف الاستثنائية أو في حالات الإقامة خارج الأراضي اللبنانية؛

وحيث أن التشريعات المعتمدة في الدول المتطورة قضائياً اعتمدت مبدأ جواز التبليغ الالكتروني، كما هو معمول به في فرنسا بمقتضى المادة Article 748-1 من قانون الإجراءات المدنية، وفي بريطانيا Part 6.20 (Civil Procedure Rules)، وفي دول عربية عدة كالإمارات (قانون الإجراءات المدنية المعدّل لعام 2020)، بما شكّل خطوة جوهرية نحو تحديث بنية العدالة وتيسير سُبل الوصول إليها؛

ولما كان التعديل المقترح في هذا الإطار يشكّل استجابة لمتطلبات العصر، ويضمن تيسير عمل القضاء، لا سيما في ظل الأزمات التي قد تؤدي إلى تعذّر التبليغ الورقي. كما أن من شأنه أن **يقلل الكلفة والزمن، ويزيد من فعالية الإجراءات**،

وحيث أن اقتراح القانون المرفق ينص في مادته الأولى على آلية يعتمدها القاضي أو الهيئة الناظرة في الدعوى، في أول جلسة، تهدف إلى وضع جدول زمني تقريبي للمحاكمة يراعي تحديد مهل معقولة وفعالية في الإجراءات. الأمر الذي سوف ينعكس إيجاباً على سرعة البتّ في الدعاوى ويحدّ من إطالة أمدها، كما

نص اقتراح القانون في مادته الثانية على رفع قيمة الغرامة التي تفرض في حالة التعسف من قبل أحد الخصوم في استخدام وسائل الدفاع المتاحة، وربطها بقيمة الحدّ الأدنى للأجور،

وحيث أن الاستئناف هو حق من حقوق الدفاع، ينبغي الحفاظ عليه مع ضبط آلية وشروط استعماله. وذلك بغية الحؤول دون استعماله وسيلةً لتأخير صدور الحكم المبرم. وعليه فقد تضمن اقتراح القانون المرفق مبادئ وشروط محدّدة لقبول طلب الاستئناف، بما في ذلك تضمين طلب الاستئناف بياناً واضحاً بالأسباب القانونية التي تأسس عليها الطعن. وذلك بغرض الحدّ من الطعون الشكلية التي يتبدى منها هدف عرقلة سير العدالة وتأخير البتّ بالنزاع،

ولما كان تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية يستوجب من الوزارة المعنية ومن الحكومة إطلاق ورشة كبيرة لتحديث نصوصه قواعده بما يعيد للعدالة فعاليتها، وبما يضمن معالجة بعض الثغرات التي تبدّت من خلال التجربة العملية. وحيث أنه وبانتظار ذلك لا بدّ من إقرار التعديلات المقترحة التي تمثّل حاجة ملحة في الوقت الراهن، وبناءً لذلك أُعدّ اقتراح القانون المرفق، والذي يرمي إلى:

1. تعديل بعض المواد المتعلقة بالدفوع الشكلية، وطلبات الرد، وطرق الطعن، والمهل، لإغلاق أبواب العرقلة الإجرائية.
2. إضافة مواد قانونية تنظم **التبليغ الإلكتروني** وفق شروط وضمانات تحمي وتصون حقوق الدفاع.
3. رفع قيمة الغرامات بحق الطرف المتعسف وربطها بالحد الأدنى للأجور، لا سيما بعد إنهيار قيمة العملة الوطنية.
4. وضع آلية وجدول زمني لسير الدعاوى في أول جلسة من جلسات المحاكمة، مع مراعاة المهل المعقولة وضمان الإجراءات القضائية.
5. وضع ضوابط للحدّ من التعسف في استعمال طعون الاستئناف كوسيلةٍ كيدية، في حال تبيّن للمحكمة عدم جديّة الطعن أو أن الغاية منه عرقلة وتأخير البتّ بالنزاع.
6. وضع مهل محدّدة للبت بالطلبات الإجرائية.

وحيث أنه لهذه الأسباب جئنا من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق، آملين درسه وإقراره.